رڠكاڠ

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضى الله عنه

بقلم المربى الفاضل الاستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثانى

طبع على نفقة : توكو كتاب

سومبر علمو

سورابايا

بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِىْ هَدَانَا لِهٰذَا وَمَاكُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا ٱللّٰهُ ، وَٱلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ ٱلرَّشَادِ .

وَبَعْدُ فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِى الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْاِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيْذِ الْمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءَ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ ٱلنَّابِتَةَ وَمُيُوْلَهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِهِمْ .

اَسْأَلُ اللّٰهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ اُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِيْ اِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

المؤلّف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ

س كَمْ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ؟

ج اَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ : اَلْفَرْضُ وَالسُّنَّةُ وَالْمُبَاحُ وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ .

س مَا الْفَرْضُ ؟

ج هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ فَاِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ[1] يَنالُ ثَوَابًا وَاِذَا تَرَكَهُ يَنالُ عِقَابًا .

(١) المكلّف هو البالغ العاقل

س كَمْ نَوْعًا الْفَرْضُ[١]؟

ج نَوْعَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

س مَا الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ؟

ج هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

س مَا الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ؟

ج هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

س مَا السُّنَّةُ[٢]؟

---

(١) الفرض والواجب بمعنى واحد إلا في باب الحجّ

(٢) السنّة والمندوب بمعنى واحد.

ج هِيَ الأَمْرُ المُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ

ثَوَابًا وَمَنْ تَرَكَهُ لاَ يَنَالُ عِقَابًا .

س مَا المُبَاحُ ؟

ج هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فَلاَ ثَوَابَ

فِيهِ وَلاَ عِقَابَ .

س مَا الحَرَامُ ؟

ج هُوَ الوَاجِبُ تَرْكُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ عِقَابًا وَمَنْ

تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا كَشُرْبِ الخَمْرِ .

س مَا المَكْرُوهُ ؟

ج هُوَ المُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ فَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا

وَمَنْ فَعَلَهُ لَا يَنَالُ عِقَاباً .

اَلطَّهَارَةُ

س مَا الطَّهَارَةُ ؟

ج هِيَ فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ .

س مَا وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ ؟

ج اَلْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالدَّبْغُ (وَالصَّابُوْنُ) .

س مَا الَّذِي يَجُوْزُ بِهِ التَّطْهِيْرُ ؟

ج هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ ـــــ

وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا .

س مَا الْمُتَنَجِّسُ ؟

ج هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الَّذِى وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ .

س مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ؟

ج هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِى رَفْعِ حَدَثٍ اَوْ
اِزَالَةِ نَجِسٍ .

س مَا الْمَاءُ الْقَلِيْلُ ؟

ج هُوَ مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ .

س مَا الْمَاءُ الْكَثِيْرُ ؟

ج هُوَ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

س مَا الْقُلَّتَانِ ؟

ج اَلْقُلَّتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أُقَّةً تَقْرِيْبًا أَوْمِقْدَارُ مَا تَسَعُهُ بِرْكَةُ مَاءٍ مُرَبَّعَةٌ طُوْلُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعُ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا وَعُمْقُهَا كَذٰلِكَ .

اَلنَّجَاسَاتُ

س مَا النَّجَاسَاتُ ؟

ج هِيَ الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْخَمْرُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيْرُ ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِيْ لَايُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَاخَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ (اِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)

وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا (إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ
وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ).

س كَيْفَ تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ ؟

ج يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا
وَلَوْنُهَا وَطَعْمُهَا (إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ).

س كَيْفَ تَطْهُرُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؟

ج يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.

س كَيْفَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ؟

ج يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ .

اَلْاِسْتِنْجَاءُ

س مَا الْاِسْتِنْجَاءُ ؟

ج هُوَ غَسْلُ السَّبِيْلَيْنِ بِالْمَاءِ لِاِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

س هَلْ يَجُوْزُ الْاِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ؟

ج يَجُوْزُ الْاِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ حَتّٰى تَزُوْلَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَحَلِّ .

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ

س كَمْ فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ ؟

ج فُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

(اَلْأَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(اَلثَّانِيْ) غَسْلُ الْوَجْهِ .

(اَلثَّالِثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(اَلرَّابِعُ) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ اَوْ شَعْرِهِ .

(اَلْخَامِسُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(اَلسَّادِسُ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س كَمْ سُنَنُ الْوُضُوْءِ ؟

ج سُنَنُهُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلتَّسْمِيَةُ

(٢) وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْاِنَاءَ .

(٣) وَالسِّوَاكُ

(٤) وَالْمَضْمَضَةُ

(٥) وَالْاِسْتِنْشَاقُ

(٦) وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ

(٧) وَمَسْحُ الْاُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

(٨) وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ

(٩) وَتَخْلِيْلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

(١٠) وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى

(١١) وَالتَّثْلِيْثُ

(١٢) وَالْمُوَالَاةُ

(١٣) وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

س كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ

ج نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ خَمْسَةٌ :

(الْاَوَّلُ) الْخَارِجُ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ

(الثَّانِي) النَّوْمُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ

(الثَّالِثُ) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ

(الرَّابِعُ) لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

(الْخَامِسُ) مَسُّ فَرْجِ الْاِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

س مَا مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ ؟

ج الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَالتَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرَ.

س مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؟

ج يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

اَلْغُسْلُ

س مَا الْغُسْلُ؟

ج هُوَ غَسْلُ جِسْمِ الْاِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ اَعْلَى الرَّأْسِ

اِلَى مُنْتَهَى قَدَمِهِ .

س كَمْ فُرُوْضُ الْغُسْلِ ؟

ج فُرُوْضُهُ ثَلَاثَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ

(اَلثَّانِي) اِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ

(اَلثَّالِثُ) وُصُوْلُ الْمَاءِ اِلَى جَمِيْعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ

س مَانِيَّةُ الْغُسْلِ ؟

ج هِيَ نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْاَكْبَرِ .

س مَا الْحَدَثُ الْاَكْبَرُ ؟

ج هُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ .

س مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟

ج الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ .

س مَا الْجَنَابَةُ ؟

ج هِيَ الْجِمَاعُ وَنُزُولُ الْمَنِيِّ .

س مَا الْحَيْضُ ؟

ج هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ

عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

س مَا النِّفَاسُ ؟

ج هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ؟

ج يَحْرُمُ عَلَيْهِ : (١) اَلصَّلَاةُ (٢) وَالطَّوَافُ (٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْاٰنِ (٥) وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

س مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ؟

ج اَلصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ .

اَلتَّيَمُّمُ

س مَا التَّيَمُّمُ ؟

ج هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوْءِ اَوِ الْغُسْلِ .

س كَمْ فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ ؟

ج فُرُوضُهُ خَمْسَةٌ :

(ٱلاَوَّلُ) ٱلنِّيَّةُ (ٱلثَّانِي) نَقْلُ ٱلتُّرَابِ اِلَى

الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ (ٱلثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (ٱلرَّابِعُ)

مَسْحُ الْيَدَيْنِ (الْخَامِسُ) ٱلتَّرْتِيْبُ .

س مَانِيَّةُ ٱلتَّيَمُّمِ ؟

ج هِيَ: نَوَيْتُ ٱلتَّيَمُّمَ لِاسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ

س مَتَى يَجِبُ ٱلتَّيَمُّمُ ؟

ج ١- عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ

٢- وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ اَوْ مَرَضٍ

٣ وَعِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ اِلَى الْمَاءِ لِعَطْشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

س مَا الَّذِى يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ؟

ج يُبْطِلُهُ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةُ .

اَلصَّلَاةُ

س عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ اَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِيْنَ وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ .

س كَمْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ؟

ج شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الأَوَّلُ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ .

(الثَّانِي) طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ

مِنَ النَّجَاسَاتِ .

(الثَّالِثُ) سَتْرُ الْعَوْرَةِ

(الرَّابِعُ) مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ

(الْخَامِسُ) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

س مَا عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً : (١) رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ

وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(٣) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

(٤) وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ .

(٥) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

س مَا السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ؟

ج رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَارْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَارْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَارْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ثُمَّ الْوِتْرُ .

س كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ؟

ج هِيَ اِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ اِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

س كَمِ الْاَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟

ج تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ :

(الْاَوَّلُ) عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ

(الثَّانِي) عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتّٰى تَزُوْلَ الشَّمْسُ .

(الثَّالِثُ) عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتّٰى تَغْرُبَ .

(الرَّابِعُ) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتّٰى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

(الْخَامِسُ) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

س كَمْ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج اَرْكَانُهَا اَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا :

(الْاَوَّلُ) الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ (الثَّانِي) النِّيَّةُ

(الثَّالِثُ) تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(الْخَامِسُ) اَلرُّكُوْعُ (اَلسَّادِسُ) اَلطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالْاِعْتِدَالِ وَالسُّجُوْدِ وَالْجُلُوْسِ (اَلسَّابِعُ) الْاِعْتِدَالُ (اَلثَّامِنُ) اَلسُّجُوْدُ (اَلتَّاسِعُ) الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (الْعَاشِرُ) الْجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ (الْحَادِيْ عَشَرَ) اَلتَّشَهُّدُ الْاَخِيْرُ (اَلثَّانِي عَشَرَ) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ (اَلثَّالِثَ عَشَرَ) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْاُوْلٰى (اَلرَّابِعَ عَشَرَ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س مَاسُنَنُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا ؟

ج اَلْاَذَانُ وَالْاِقَامَةُ .

س مَاسُنَنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج قِسْمَانِ ، اَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

س كَمْ اَبْعَاضُ الصَّلَاةِ ؟

ج اَبْعَاضُهَا ثَلَاثَةٌ : (الْاَوَّلُ) التَّشَهُّدُ الْاَوَّلُ .

(الثَّانِي) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ (الثَّالِثُ) الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

وَفِي وِتْرِ النِّصْفِ الْاَخِيْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س كَمْ هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج خَمْسَ عَشْرَةَ : (الْاَوَّلُ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ

الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ

الْاِعْتِدَالِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ (اَلثَّانِي)

وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنٰى فَوْقَ الْيُسْرٰى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ

السُّرَّةِ (اَلثَّالِثُ) دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ (اَلرَّابِعُ) اَلتَّعَوُّذُ

(اَلْخَامِسُ) اَلتَّأْمِيْنُ (وَالسَّادِسُ) قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ

الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْاُوْلٰى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُوْمِ.

(اَلسَّابِعُ) اَلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهٖ وَالْاِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهٖ

(اَلثَّامِنُ) اَلتَّكْبِيْرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ (اَلتَّاسِعُ)

قَوْلُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي الْاِعْتِدَالِ

(اَلْعَاشِرُ) اَلتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ثَلَاثًا .

(اَلْحَادِيْ عَشَرَ) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ

اَلْيُسْرٰى وَقَبْضِ الْيُمْنٰى اِلَّا الْمُسَبِّحَةَ (اَلثَّانِي عَشَرَ) الْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ (اَلثَّالِثَ عَشَرَ) اَلتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْاَخِيْرَةِ (اَلرَّابِعَ عَشَرَ) اَلتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ (اَلْخَامِسَ عَشَرَ) نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

س مَتَى يَجْهَرُ الْمُصَلِّيْ وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج يَجْهَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْاُوْلٰى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

س مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج مُبْطِلَاتُهَا اَرْبَعَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْكَلَامُ عَمْدًا

(اَلثَّانِي) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

(اَلثَّالِثُ) اَلْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

(اَلرَّابِعُ) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَانِهَا اَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ؟

ج يَأْتِي بِهٖ اِذَا تَذَكَّرَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً سَهْوًا ؟

ج لَا يَأْتِي بِهَا بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ هَيْئَةً ؟

ج لَا يَأْتِي بِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س مَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج يُصَلِّي جَالِسًا وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ، أَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ

وَمَأْمُومٌ .

س كَمْ شُرُوطُهَا ؟

ج سَبْعَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ بِالْاِمَامِ .

(اَلثَّانِي) اَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ اِنْتِقَالَاتِ الْاِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(اَلثَّالِثُ) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْاِمَامِ فِي الْمَكَانِ .

(اَلرَّابِعُ) اَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

(اَلْخَامِسُ) اَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(اَلسَّادِسُ) اَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُوْمُ اِمَامَهُ.

(اَلسَّابِعُ) اَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْاِعَادَةُ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ؟

ج يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوْزُ لَهُ اَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا اَوْ تَأْخِيْرًا.

س مَانِيَّةُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ؟

ج هِيَ: اُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ (اَوْ تَأْخِيْرٍ) قَصْرًا لِلّٰهِ تَعَالٰى، اَللّٰهُ اَكْبَرُ.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ صَحِيْحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

س كَمْ شُرُوْطُ الْجُمُعَةِ ؟

ج شُرُوْطُهَا خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ .

(اَلثَّانِي) اَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

(اَلثَّالِثُ) اَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِأَرْبَعِيْنَ ذُكُوْرًا مُسْلِمِيْنَ مُكَلَّفِيْنَ اَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِيْنَ .

(اَلرَّابِعُ) اَنْ لَا تَسْبِقَهَا اَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ اُخْرٰى فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

(اَلْخَامِسُ) تَقْدِيْمُ الْخُطْبَتَيْنِ.

س مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج هِيَ: اُصَلِّي فَرْضَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ مَأْمُوْمًا لِلّٰهِ تَعَالٰى، اَللّٰهُ أَكْبَرُ..

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

س مَاذَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ؟

ج يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيْزُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَذٰلِكَ كُلُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

س مَاكَيْفِيَّةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ ؟

ج (١) يَنْوِي ٱلْمُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ.
(٢) يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ. (٣) يُكَبِّرُ. (٤) يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥) يُكَبِّرُ. (٦) يَدْعُو
لِلْمَيِّتِ. (٧) يُكَبِّرُ. (٨) يُسَلِّمُ.

س مَادُعَاءُ ٱلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلثَّالِثَةِ ؟

ج هُوَ: اَللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ
مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهِ وَمَحْبُوْبُهُ وَاَحِبَّاؤُهُ فِيهَا
اِلَى ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ، كَانَ يَشْهَدُ اَنْ لَا
اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ وَاَنْتَ

اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ اَللّٰهُمَّ اِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ

مَنْزُوْلٍ بِهٖ وَاَصْبَحَ فَقِيْرًا اِلٰى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ

عَذَابِهٖ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ اِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ

اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِيْ اِحْسَانِهٖ وَاِنْ كَانَ مُسِيْئًا

فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهٖ بِرَحْمَتِكَ الْاَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتّٰى

تَبْعَثَهُ اِلٰى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ .

س مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا

وَلَهُ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ

رَحِيمٌ .

س مَا ٱلدَّفْنُ ؟

ج هُوَ وَضْعُ ٱلْمَيِّتِ فِي قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ

مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ .

ٱلزَّكَاةُ

س مَا ٱلزَّكَاةُ ؟

ج هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ وَدَفْعُهُ

لِلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س مَنْ هُمُ ٱلْأَصْنَافُ ٱلثَّمَانِيَةُ ؟

ج هُمُ ٱلْمَذْكُورُونَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا

اَلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ .

س مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ ؟

ج هُمُ الَّذِيْنَ لَامَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَكْفِي حَاجَاتِهِمْ الضَّرُوْرِيَّةَ .

س مَنْ هُمُ الْمَسَاكِيْنُ ؟

ج هُمُ الَّذِيْنَ لَهُمْ مَالٌ اَوْ كَسْبٌ وَلٰكِنْ لَا يَكْفِيْ حَاجَاتِهِمُ الضَّرُوْرِيَّةَ .

س مَنْ هُمُ الْعَامِلُوْنَ ؟

ج هُمُ الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُوْنَهَا عَلَى الْاَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ اَوْمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ؟

ج هُمُ الَّذِيْنَ اَسْلَمُوْا حَدِيْثًا .

س مَنْ هُمُ الَّذِيْنَ فِي الرِّقَابِ ؟

ج هُمُ الْاَرِقَّاءُ الْمُكَاتَبُوْنَ .

س مَنْ هُمُ الْغَارِمُوْنَ ؟

ج هُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ دُيُوْنٌ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ قَضَاءَهَا .

س مَنْ هُمُ الَّذِيْنَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ ؟

ج هُمُ الْمُجَاهِدُوْنَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ تَطَوُّعًا .

س مَنْ هُمْ اَبْنَاءُ السَّبِيْلِ ؟

ج هُمُ الْمُسَافِرُوْنَ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ يَكْفِيْهِمْ فِيْ سَفَرِهِمْ .

س مَا الَّذِيْ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ ؟

ج تَجِبُ : (١) فِي الْمَوَاشِيْ (٢) وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٣) وَفِي الزُّرُوْعِ (٤) وَفِي الْأَثْمَارِ (٥) وَفِيْ مَالِ التِّجَارَةِ .

س مَا الْمَوَاشِيْ ؟

ج هِيَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْجَامُوْسُ وَالْاِبِلُ .

س مَا شُرُوْطُ زَكَاةِ الْمَوَاشِيْ ؟

ج اَلنِّصَابُ وَالسَّوْمُ وَالْحَوْلُ .

س مَا ٱلنِّصَابُ ؟

ج هُوَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمُعَيَّنُ شَرْعًا .

س مَا ٱلسَّوْمُ ؟

ج هُوَ أَكْلُ ٱلْمَوَاشِى مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

س مَا ٱلْحَوْلُ ؟

ج هُوَ مُرُوْرُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

س مَا شُرُوْطُ زَكَاةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَمَالِ ٱلتِّجَارَةِ ؟

ج ٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ .

س مَا ٱلثِّمَارُ ؟

ج هِيَ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيْبُ .

س مَا الزُّرُوعُ ؟

ج هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ كَالأُرْزِ وَالْقَمْحِ .

س مَا شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ ؟

ج النِّصَابُ فَقَطْ .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س مَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج هِيَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ .

س عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَعَهُ قُوتٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُزَكِّ

(١) المد ٦٩٣ درهما وثلث درهم

عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ .

س مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج تَجِبُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ اٰخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

اَلصَّوْمُ

س مَا الصَّوْمُ ؟

ج هُوَ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْاَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَكُلِّ مُفَطِّرٍ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ جَمِيْعَ اَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ ؟

ج عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ طَاهِرٍ مِنَ

اَلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

س كَمْ فُرُوضُ الصَّوْمِ ؟

ج فَرْضَانِ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

(اَلثَّانِيْ) اَلْاِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ.

س مَا الْمُفَطِّرَاتُ ؟

ج هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) دُخُوْلُ شَيْءٍ اِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا.

(اَلثَّانِي) اَلتَّقَيُّؤُ عَمْدًا. (اَلثَّالِثُ) اَلْحَيْضُ.

(اَلرَّابِعُ) اَلنِّفَاسُ. (اَلْخَامِسُ) اِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا.

(اَلسَّادِسُ) اَلْجِمَاعُ عَمْدًا . (اَلسَّابِعُ) اَلرِّدَّةُ.

(اَلثَّامِنُ) اَلْجُنُوْنُ .

س مَا الْاَيَّامُ الَّتِيْ يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ ؟

ج هِيَ يَوْمَا الْعِيْدَيْنِ وَاَيَّامُ التَّشْرِيْقِ وَيَوْمُ الشَّكِّ

اِلَّا اِذَا وَافَقَ عَادَةً لَهُ اَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

اَلْحَجُّ

س مَا الْحَجُّ ؟

ج هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س مَا النُّسُكُ ؟

ج هِيَ اَعْمَالُ الْحَجِّ كَاَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

س كَمْ اَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج اَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْأَوَّلُ) اَلْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ .

(اَلثَّانِي) اَلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

(اَلثَّالِثُ) اَلطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا .

(اَلرَّابِعُ) اَلسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا .

(اَلْخَامِسُ) اَلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ .

س ، كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْاِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

(اَلثَّانِي) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ.

(اَلثَّالِثُ) اَلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ.

(اَلرَّابِعُ) اَلْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ.

(اَلْخَامِسُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ اَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ.

س كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْاِحْرَامِ؟

ج عَشَرَةٌ:

(اَلْأَوَّلُ) لُبْسُ الْمَخِيْطِ

(اَلثَّانِي) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ.

(اَلثَّالِثُ) تَمْشِيْطُ الشَّعْرِ اَوْ دَهْنُهُ.

(اَلرَّابِعُ) حَلْقُ الشَّعْرِ

(اَلْخَامِسُ) قَصُّ الْأَظْفَارِ.

(اَلسَّادِسُ) اَلتَّطَيُّبُ.

(اَلسَّابِعُ) قَتْلُ الصَّيْدِ.

(اَلثَّامِنُ) اَلنِّكَاحُ.

(اَلتَّاسِعُ) الْجِمَاعُ.

(اَلْعَاشِرُ) الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ